Journal of Water Resources and Geosciences
Vol. 4, No.1, 2025

توظيف قواعد القانون الدولي العام لتعزيز دبلوماسية المياه في العراق

د.عبدالحسن دويج خفيف

كلية القانون، جامعة ذي قار

البريد الالكتروني للمؤلف المراسل: abdhassandweej@gmail.com

الخلاصة

كان لسياسات الموارد المائية التي اتبعتها دول الجوار المتشاطئة مع العراق في حوضي دجلة والفرات, تأثيرات كبيرة على حصص العراق من الموارد المائية, بدأت بوادرها في السبعينيات من القرن العشرين عندما شرعت تركيا بإملاء خزان كيبان واستمرارها في العمل على إنجاز مشروع (GAB,)) وإملاء سوريا لسد الطبقة, وعمل إيران على التضييق من الإطلاقات المائية الوافدة الى العراق, فضلاً عن التغييرات المناخية التي حدثت خلال هذه الفترة, فبدأت حصة العراق من الموارد المائية بالتناقص, ورافقها زيادة مضطردة في الطلب, فما عادت هذه الحصة تكفي لسد احتياجات العراق من المياه مالم تتم إعادة توزيعها على المستوى الدولي من خلال دبلوماسية مياه ناجزة, وتأتي هذه الورقة البحثية لتضع بين يدي المفاوض العراقي أدوات قانونية لتخطّي العقبة الكؤود التي تصطدم بها دبلوماسية المياه العراقية, وتختبأ ورائها دول المنبع في نهري دجلة والفرات, وهي مبدأ "سيادة الدولة" المنبثق عن "سلطان الإرادة", وأن الدول لا تلزم إلا بإرادتها, محاولةً منّا لتوظيف أهداف الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي, ومبادئ حقوق الإنسان وربطها بملف المياه الدولية؛ لخدمة دبلوماسية المياه العراقية, إذ أن هذه الدول تسعى جاهدةً بأن لا ترتبط مع العراق في أي اتفاق مائي يرتب عليها التزامات دولية, ويضع الدبلوماسية العراقية بموقع ايجابي, وقد توصلنا في هذه الورقة الى امكانية العراق بالتقاضي امام القضاء الدولي في حال استطاع أن يُثبت بأن دولة من الدول الاطراف المشتركة معه في حوضي دجلة والفرات قد قامت بانتهاكٍ للنظرية الوظيفية أو لحق الإنسان في الماء أو كليهما معاً واقترحنا حث المفاوض العراقي على ربط حق الإنسان في الماء بمقاصد الأمم المتحدة؛ لخلق رأياً عاماً دولياً متضامناً مع العراق.

الكلمات المفتاحية: موارد مائية ، النظرية الوظيفية، حقوق انسان، المنظمة الدولية، مياه دولية.

Journal of Water Resources and Geosciences
Vol. 4, No.1, 2025

Employing the Rules of Public International Law to Promote Water Diplomacy in Iraq

Abdul Hassan Dweej khufaif*

Collage of Law, University Of Dhi Qar

*Corresponding Author's E-mail: abdhassandweej@gmail.com

Abstract

The water management policies of Turkey, Syria, and Iran have severely impacted Iraq's share of water from the Tigris and Euphrates basins. Beginning in the 1970s with Turkey's Keban Dam and GAP project, Syria's Tabqa Dam, and Iran's restrictions on water flows, Iraq's water resources have steadily diminished. This issue has been further exacerbated by climate change, which has reduced supply while water demand in Iraq continues to grow. The resulting imbalance necessitates urgent action through international water diplomacy to address Iraq's critical water crisis. This research highlights the legal challenges posed by the principle of "state sovereignty," rooted in the doctrine of "sovereign will," which allows upstream states to avoid binding agreements. Iraq has faced significant diplomatic disadvantages due to these policies. However, this paper explores strategies for Iraqi negotiators to counter these challenges by leveraging the objectives of the United Nations in maintaining international peace, security, and fundamental human rights. The study argues that Iraq can strengthen its position by pursuing litigation against upstream states in international courts for violating the principles of shared water resources and the human right to water. Additionally, it recommends that Iraq adopt a human rights-based approach to water diplomacy, emphasizing the human right to water as a universal principle aligned with UN goals. This strategy seeks to build international public opinion and solidarity, pressuring upstream states into equitable water-sharing agreements and supporting Iraq's access to its fair share of water resources.

Keywords: Water Resources, Functional Theory, Functional Theory, International Organization, International Waters.

1. المقدمة

كلّما تطوّر نمط العيش, وزاد عدد السكان في العالم, كلّما اشتدت الحاجة الى المياه وتعاظم التنافس للاستحواذ على مواردها, وبسبب هذا التنافس وعدم الالتزام بالمعايير القانونية السليمة لتقاسم تلك الموارد, وتغليب منطق القوة على المنطق القانوني, كل هذا أدى الى تدافع شديد للسيطرة على منابع المياه من قبل المستحوذين على اعالي مجاريها على حساب غيرهم من المنتفعين الآخرين.

هذه الأسباب جعلت من مشكلة الموارد المائية مشكلة إنسانية عامة استقرّت في الضمير العالمي, فظهر اهتمام دول العالم كله بذلك, وسعت منظمة الأمم المتحدة لترسيخ ما استقر عليه العرف الدولي في توزيع الموارد المائية بين الدول التي تشترك بمجرى مائي أو حوض مطري على شكل صكوك دولية تضع إطاراً عاماً ومبادئا ثابتةً, تستطيع الدول فيما بينها أن تسترشد بها وتنظم في ضوئها معاهدات دولية عقدية لتنظيم تقاسم المياه الدولية.

وادركت الدول أن قضية المياه الدولية وسبل الانتفاع بها, لم تعد قضية محلية أو إقليمية ثانوية, بل أنها ارتبطت بمقاصد الأمم المتحدة؛ لعلاقتها بالسلم والأمن الدوليين, وارتباطها ايضاً بحقوق الإنسان التي كفلتها الاعراف والمواثيق الدولية.

من هنا تأتي مشكلة توزيع الموارد المائية بين العراق والدول المشتركة معه في حوضي دجلة والفرات والتي تُعد من المشكلات التي ينبغي أن يهتز لها الضمير الإنساني؛ لأن العراق –وهو هبة الرافدين- بعد أن كان ينعم بأمنه المائي والغذائي, وكانت أرضه تروى غمراً, أصبح اليوم ذا حصة غير مفرزة قانوناً, وبتناقص مضطرد, ومحسود عليها وكأنها منة من دول المنبع, وهذا ما جعل الأمن المائي العراقي مهدداً, وكأن أيام الغرق قد غادرت وستحل محلها أيام الشرِق, بالتالي أصبح لزاماً على العراق أن يرسم سياسة عامة فاعلة للموارد المائية تضمن وجودها بالدرجة الأولى, وهذا ما ضمّنته الحكومة في منهاجها الوزاري وتعمل عليه وزارة الموارد المائية.

ويبدو لنا أن السياسة العامة للموارد المائية يجب أن تستند الى دبلوماسية فاعلة, من خلال توظيف الأدوات القانونية في مجال القانون الدولي العام, وتسخيرها لما يضمن استحصال الحقوق المائية, فلا عبرة بالحق إن لم يتمكن صاحبه من الوصول اليه.

ولا شك في أن الانتفاع بمياه الأنهار الدولية مرجعه الاتفاقيات التي تعقدها الدول المتشاطئة فيما بينها, وفي حال عدم وجود اتفاقية واضحة وملزمة ونافذة -كما هو الحال في نهري دجلة والفرات- لا يمكن الزام الدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي العام؛ لأن الأصل في القانون المذكور هو مبدأ "سيادة الدول" الذي يتفرع عنه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي, أن الدول لا تلزم إلا بإرادتها الصريحة أو الضمنية.

وفي الحقيقة أن عدم وجود اتفاق دولي بين الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات, لا يعني أن الأدوات القانونية الدولية قد استنفذت وبلغت منتهاها؛ لأن مبدأ "سيادة الدول" المذكور, والذي يمثل أصلاً عاماً في الفقه الدولي, قد تم تخفيفه وتلطيفه وضربت عليه استثناءات عديدة, وإذا اردنا الوصول الى دبلوماسية مياه ناجزة في العراق علينا أن نبحث في هذه الاستثناءات التي اوجدها التنظيم الدولي الحديث وضربها على المبدأ المذكور؛ لتكون عوناً للمفاوض العراقي وهو يؤدي هذه المهمة الشاقة, ومن بين هذه الاستثناءات ننتخب اثنين منهما ليشكلا محوري هذه الورقة البحثية, وهما النظرية الوظيفية للمنظمة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

2. النظرية الوظيفية للمنظمة الدولية

في الفقه الدولي تعني النظرية الوظيفة للمنظمة الدولية أن لكل منظمة دولية مقصد وغرض أُنشأت من أجله, وتكون هذه المنظمة محكومة بغرضها ومقصدها, فهي تدور معه وجوداً وعدماً, وتتخذ كافة الوسائل المتاحة من أجل بلوغه(1).

وتأتي منظمة الأمم المتحدة –التي تمثل المنظمة الدولية الرئيسة في العالم- في الصدارة من تلك المنظمات, وهي تكاد تضم دول العالم كافة ومن ضمنها الدول المشتركة مع العراق في حوضي دجلة والفرات, وبذلك يكون لزاماً على الدول المنضمّة للمنظمة المذكورة الالتزام والسعي لتحقيق مقاصدها, وعدم التزام أي دولة بذلك يثير مسؤوليتها الدولية أمام القضاء الدولي وتكون خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية(2), ولا يعصمها من ذلك مبدأ "سيادة الدول".

ولو دققنا النظر في ميثاق الأمم المتحدة, الذي يمثل الوثيقة الدولية الملزمة, التي تُجمع عليها الدول كافة, نرى أن المادة الأولى منه قد حددت مقاصد الأمم المتحدة, واختصرتها بكلمات أربع وهي "حفظ السلم والأمن الدولي", إذ أنتظم نص المادة الأولى من الميثاق المذكور على الآتي "...1- حفظ السلم والأمن الدولي, وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ "الهيئة" التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها, وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم, وتتذرع بالوسائل السلمية, وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي, لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها..."(3).

وعند تحليل النص اعلاه نجده منقسماً على جزأين, الأول يحدد على سبيل الحصر, الغاية والقصد والهدف والوظيفة, وقد حصره بكلمات اربع هي "حفظ السلم والأمن الدولي", أما الجزء الآخر فقد جاء بالوسائل التي تحقق الغاية, فتحقيقاً لتلك الغاية تتخذ المنظمة التدابير التي يجب أن تكون مشتركة, تشترك فيها كل دول العالم حتى الدول غير المنظمّة للمنظمة الدولية؛ لأن امتناع أي دولة من الاشتراك في تلك التدابير, سيُفسد الغاية التي تنشدها المنظمة, والتدابير هذه قسمتها المادة المذكورة من الميثاق على نوعين, الأول وقائي, والذي عبّرت عنه بمنع الاسباب التي تهدد السلم, والآخر علاجي, والمعبّر عنه بإزالة الاسباب, كما حثت المادة المذكورة للتذرع بالوسائل السلمية, ويبدو لنا أنه لا توجد وسيلة أكثر سلماً من الدبلوماسية والتفاوض.

بالتالي فأن حفظ السلم والأمن الدولي, والذي يُعد الهدف الرئيس للأمم المتحدة, يعتبر قيداً يرد على مبدأ ارادة الدولة, ويضرب عنصر السيادة في الصميم, ذلك العنصر الذي شهد تآكلاً(4), في ظل التنظيم الدولي الحديث.

وإذا اردنا أن نربط النظرية الوظيفية ومقاصد الأمم المتحدة –التي تُعد قيداً على المجتمع الدولي- نجد أن العلاقة قائمة بين حفظ السلم والأمن الدولي, وتنظيم الاستخدامات المشتركة للأنهار الدولية, فالمنظمة الدولية في سعيها لتحقيق هدفها في حفظ السلم والأمن الدولي, تعمل على تنظيم كل ما من شأنه أن يكون مجالاً لعلاقة بين الدول وبعضها البعض من مجالات منوّعة ولاسيما الشائكة منها, والتي قد ينتج عن تركها من دون تنظيم العديد من النزاعات بين الدول, وإن مجال استخدام المياه المشتركة لهو من المجالات التي إن تُركت من دون تنظيم فأن ذلك سيؤدي بالنتيجة الى خرق السلم والأمن الدولي الذي يمثل بالنسبة للأمم المتحدة النظرية الوظيفية, بالتالي فأن ذلك يمثل هدم للأساس الذي يقوم عليه التنظيم الدولي.

ومما لاشك فيه أن المياه هي قوام الحياة البشرية, وأي نزاع يثور بشأنها سيكون شديد العدوانية ولاسيما في استخدام المياه في غير الشؤون الملاحية, إذ حذّر تقرير التنمية البشرية السابع عشر الصادر من الأمم المتحدة, من أزمة

مياه متفاقمة قد تؤدي الى نشوب حروب بين دول تتقاسم مجاري الانهار ومصادر المياه, واشار هذا التقرير أن ما يغذّي النزاعات على المياه هي الأنهار الحدودية أو العابرة للحدود التي ترفض الدول تقاسمها(5).

وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة للتفاوض بشأن اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 إعلانها عن اقتناعها بأن "النجاح في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية سوف يساعد في تعزيز وتنفيذ الاهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة"(6).

وأنه لمن المؤسف بعد مرور ما يربو على الربع قرن لتنظيم اتفاقية المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية, ومرور عشر سنوات على دخولها حيز النفاذ(7), إلا أن الدول المشتركة مع العراق في حوضي دجلة والفرات, تستغل جغرافيتها المتميزة لتفرض سيطرتها الكاملة على منابع النهرين, متذرعةً بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي هجرها الفقه والقضاء الدوليين وكذلك الممارسة الدولية(8).

وبدورنا ندعو الحكومة العراقية لحث الدول المشتركة مع العراق في حوضي دجلة والفرات الى التفاوض الجاد؛ لإيجاد تنظيم عادل على وفق الأعراف والمواثيق الدولية, ينظم الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات؛ لأن ترك ذلك يؤدي مستقبلاً الى الإخلال بمقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي استناداً للنظرية الوظيفية للمنظمة الدولية.

وندعو المفاوض العراقي بأن يعد العدة لإقناع المجتمع الدولي, بأن التراخي بإيجاد تنظيم عادل للمياه لنهري دجلة والفرات من شأنه أن يفضي الى الإخلال بالسلم والأمن الدولي, حتى تنهض المنظمة الدولية بواجبها الذي الزمها به ميثاقها.

3. مبادئ حقوق الإنسان

كثيرة هي حقوق الإنسان, وحق الإنسان في الماء هو واحد من تلك الحقوق, ولا شك في أن الماء هو مورد طبيعي, وسلعة عامة اساسية للحياة والصحة, وحق الإنسان في الماء هو من الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها من اجل العيش عيشة كريمة, كما أن حق الإنسان في الماء يمثل شرطاً مسبقاً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.

ويجد حق الإنسان في الماء اساسه القانوني في الفقرة (1) من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انتظم نصها على أن "تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته..."، إذ أن هذه المادة تحدد جملة من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ, والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق بما في ذلك "...ما يفي بحاجاتهم من الغذاء, والكساء, والمأوى", ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" الى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون على سبيل الحصر, بل أنها جاءت في سياق ضرب المثل, وما من شك في أن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الاساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ؛ لأنه واحد من أهم الشروط الاساسية للبقاء.

وفضلاً عن ذلك فأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, اعترفت بتعليق سابق لها, بأن الحصول على الماء يمثل حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة (1) من المادة (11) من العهد المذكور(9).

كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في اعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه(10), والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ(11).

كما ينبغي ايضاً النظر الى حق الإنسان في الماء بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

كما أن هناك مجموعة واسعة من الصكوك الدولية بما فيها المعاهدات والاعلانات قد اعترفت بحق الإنسان في الماء, مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة, إذ نصت الفقرة (2) من المادة (14) من هذه الاتفاقية على أن تكفل الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق ب... الامداد بالماء", وكذلك اتفاقية حقوق الطفل إذ تطالب الفقرة (2) من المادة (14) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمكافحة الامراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

كما يقع على عاتق الدول الاطراف أن تؤمن وصول المزارعين وصولاً منصفاً الى موارد المياه ونظم إدارتها بما في ذلك التكنلوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار والري ومراعاة الواجب المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الأولى للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والتي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب من وسيلة عيشه, لذا يقع واجب على الدول الاطراف في العهد أن تضمن أن يكون هناك سبيل لوصول المياه بشكل كافٍ لأغراض الزراعة ولضمان سبل رزق الشعوب.

كما يقع على عاتق الدول الاطراف في العهد أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة كجانب من جوانب الحق في الصحة المنصوص عليها في الفقرة (2/ب) من المادة (12) من العهد.

كما يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الأيكولوجية المائية موئلاً لناقلات الامراض اينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان.

من كل ما تقدم نخلص الى أن الماء هو حق من حقوق الإنسان الراسخة والمستقرة في الضمير العالمي التي لا جدال عليها.

وحيث أن دخول الدول الى النظام القانوني الدولي وانضمامها الى العهود والمواثيق الدولية يعني الانتقاص من حريتها واستقلالها في العمل خارج هذا النظام, وترسم العهود المواثيق الدولية تخوم القيود التي تفرض على الدول الاطراف, وأن مقتضيات حقوق الإنسان تقع ضمن نطاق تلك التخوم.

بالتالي يتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في الماء, وتحترم التمتع بهذا الحق في بلدان أخرى, ويتطلب التعاون الدولي من الدول الاطراف أن تمتنع عن اتخاذ اجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخرى, وينبغي أن لا تتخذ أية أنشطة تُتخذ ضمن الولاية القانونية للدولة الطرف الى حرمان دولة أخرى من القدرة على إعمال الحق في الماء للأفراد الخاضعين لولايتها(12).

وينبغي أن لا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية, ويتعين على الدول الاطراف أن تقوم في حدود الموارد المائية المتاحة بتيسير حق الإنسان في الماء في بلدان أخرى.

إن مناط الحماية الدولية لحق الإنسان في الماء مبني على وقوع انتهاكات خطيرة لهذا الحق(13), وفي حال وقوع مثل هذا الانتهاك تنهض المسؤولية الدولية, وتحديد الانتهاك يعد مسألة موضوعية لها معايير خاصة, فالدول الاطراف بالعهد يقع عليها واجب ايجابي, ولكي تبرهن عن وفائها بالتزاماتها بصيانة حق الإنسان في الماء, يتعين عليها أن تثبت أنها اتخذت الخطوات اللازمة والممكنة لإعمال ذلك الحق, وأن مما يشير على تقاعس الدول عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حق الإنسان في الماء هو عدم التصرف بحسن النية الذي نص عليه الميثاق ويعد انتهاكاً لحق الإنسان في الماء.

بالتالي يقع على عاتق الدول المتشاطئة على حوضي دجلة والفرات احترام حق الإنسان في الماء المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ولاسيما أن هذه الدول قد صادقت على الانضمام الى العهد المذكور(14)؛ لأن انضمام هذه الدول الى العهد المذكور يعني التزامها بمقرراته, وأي اخلال يثير مسؤوليتها الدولية, ويضعها تحت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

4. الاستنتاجات

1- تآكل مبدأ سيادة الدولة في ظل التنظيم الدولي الحديث, فبعد أن كانت الدول لا تلزم مطلقاً إلا بإرادتها, اصبحت اليوم تلزم استثناءً رغماً عن ارادتها.

2-النظرية الوظيفية للمنظمة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان هي القيود التي ضربت على مبدأ سيادة الدولة, وأن اي انتهاك لمقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وحقوق الإنسان يثير المسؤولية الدولية.

3- امكانية العراق بالتقاضي امام القضاء الدولي في حال استطاع أن يُثبت بأن دولة من الدول الاطراف المشتركة معه في حوضي دجلة والفرات قد قامت بانتهاكٍ للنظرية الوظيفية أو لحق الإنسان في الماء أو كليهما معاً؛ لأن هذه الدول قد عبرت عن ارتضائها بالخضوع للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية من خلال انضمامها الى ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5. التوصيات

حث المفاوض العراقي على ربط حق الإنسان في الماء بمقاصد الأمم المتحدة؛ لأن ذلك سيخلق رأياً عاماً دولياً متضامناً مع العراق, ويضع الخصوم أمام انتهاك الشرعة الدولية, مما يعزز الموقف التفاوضي للعراق, ويضعف من موقف الخصوم.

المصادر

اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية.

د. إبراهيم أحمد الياس : السياسة المائية للأنهار الأفريقية المشتركة, ط1, *دار مصر للنشر والتوزيع*, القاهرة, 2019.

د. عبدالحسن دويج : التنظيم القانوني لتوزيع الموارد المائية في العراق, أطروحة دكتوراه, *كلية القانون, جامعة ذي قار*, 2022.

د. عصام العطية : القانون الدولي العام, ط6, *شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع*, القاهرة, 2006,

د. منصور العادلي : قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية, ط1, *دار النهضة العربية*, القاهرة, 1999.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قرار لجنة حقوق الانسان رقم 8 لسنة 1967.

ميثاق الامم المتحدة.

هضاب رسول شريف : أثر النظرية الوظيفية على مسؤولية المنظمات الدولية, أطروحة دكتوراه, *كلية القانون, جامعة ذي قار*, 2022.

التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, رقم 6 لسنة 1995, ورقم 4 لسنة 1991.

(1) هضاب رسول شريف : أثر النظرية الوظيفية على مسؤولية المنظمات الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة ذي قار, 2022, ص8-10.

(2) د. عصام العطية : القانون الدولي العام, ط6, شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2006, ص615.

(3) ينظر نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) لطالما تذرّعت الدول المشتركة مع العراق في حوضي دجلة والفرات بعنصر السيادة المنبثق عن مبدأ سيادة الدولة الذي جاء به الميثاق, وأن لها السيادة الإقليمية المطلقة على حوضي النهرين المذكورين, ولا يملك العراق أزاء ذلك سوى ما تجود به دول المنبع عليه, وقد شهد المبدأ المذكور تآكلاً في ظل التنظيم الدولي الحديث فما عاد يجري على اطلاقه, بل تحد محددات ترسم تخومه, ومن بين هذه المحددات الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

(5) د. إبراهيم أحمد الياس : السياسة المائية للأنهار الأفريقية المشتركة, ط1, دار مصر للنشر والتوزيع, القاهرة, 2019, ص1.

(6) د. منصور العادلي : قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص90-91.

(7) تم اعتماد هذه الاتفاقية في 21/أيار/1997 بأغلبية 104 صوت واعتراض ثلاثة دول هما الصين وتركيا وبوروندي وامتناع 27 دولة عن التصويت من بينها مصر واثيوبيا وفرنسا, وهذه الاتفاقية نصت على تصديق 35 دولة لكي تصبح نافذة, وفي يوم 19/مايو/2014 اصبحت دولة فيتنام الدولة الخامسة والثلاثين بعد انضمامها الى هذه الاتفاقية, ويكون بهذا الانضمام قد اكتمل العدد المطلوب من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ, ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فعلاً في 27/اغسطس/2014 بعد تسعون يوماً من ايداع الصك الخامس والثلاثين.

(8) د. عبدالحسن دويج : التنظيم القانوني لتوزيع الموارد المائية في العراق, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة ذي قار, 2022, ص100-101.

(9) ينظر الفقرتين 5- 32 من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 6 لسنة 1995 الخاص بكبار السن.

(10) ينظر الفقرات 11- 12 أ, ب, ج – 15 – 34 – 36 – 40 – 42 – 51 من التعليق العام للجنة رقم 14 لسنة 2000 عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

(11) ينظر الفقرة 8/ب من التعليق العام للجنة رقم 4 لسنة 1991.

(12) إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية تنص على ضرورة مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والبشرية عند تحديد استخدام المجاري المائية بصورة عادلة, وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير لمنع ايقاع ضرر كبير, وأن تولي في حالة النزاع اهتماماً خاصاً لمتطلبات الاحتياجات الإنسانية. ينظر المواد 5-7-10 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

(13) ينظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 8 لسنة 1967, الذي جاء فيه أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان مبنية على وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية وثابتة لحقوق الإنسان الاساسية.

(14) وقعت دولة تركيا على العهد بتأريخ 15/اغسطس/2000 وصادقت عليه بتأريخ 23/سبتمبر/2003, ووقعت إيران على العهد بتأريخ 4/ابريل/1968 وصادقت عليه بتأريخ 12/نوفمبر/1973, ووقع العراق على العهد بتأريخ 18/فبراير/1969 وصادق عليه في 25/يناير/1971, وصادقت سوريا على العهد بتأريخ 21/ابريل/1969.